اعتبار ابا ولم
لفلان وان قدم الضار عمل به نحو لفلان داري ه ع ن
بعضان قوله هذا الفلان وكان ملكا لي اشتمل على جملتين متناقضين
فيعمل باولهما والغيت الاخرى فقول بعضهم اي الى قوله ان اقررت
بتقدير مضاف بين الى ومدخولها يريد به تصحيح الجملة الثانية
لا يصح لانها لا تكون صحيحة لا ملغاة مع ان المقصود الغاؤها وعبارة
المنهاج ولو قال هذا لفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت فاول كلامه
اقرار واخره لغو قال م ر فليطرح اخره فقط وهي صريحة فيما قلنا وعلى هذا
تكون الغاية اي قوله الى ان اقررت داخلة لان الجملة الثانية لا تكون
ملغاة الا حذا فالمن قال بخروجها وقوله بعد انكار اي باللازم لان
كونه ملكا له يقتضي انه ليس ملكا لغيره ه ع ن بخلاف داري التي هي
ملكي لفلان اي فلا يكون اقرار اللتناقض الصريح ولا حاجة لهذا مع قوله
او لا داري لزيد لاتحاد حكمهما وظاهره وان اراد الاقرار وبه صرح في شرح الروض
وعليه فيفرق بين هذا وما تقدم في قوله داري او ديني لعمرو وحينئذ مع
ارادة الاقرار بان الاضافة فيما تقدم تاتي لادنى ملابسة كقي سكناها
بأجرة او نحوها لصحة الاضافة مع ذلك فصح ارادة الاقرار بالنظر لذلك
بخلاف هذه فقد صرح فيها بالملك فحمل عليه على انه لو قيل بالصحة
هنا عند ارادة الاقرار بحمل الملك فيها باعتبار ما كان لم يبعد ويكون
ذلك من باب المجاز والقرينة عليه ارادة الاقرار ع ش على م ر
وعبارته على التحو ينبغي انه اقرار حملا لقوله داري التي هي ملكي على المجاز
يعني الدار التي كانت ملكي قبل هي لزيد لكن غايته انه اضافه لنفسه
باعتبار ما كان وان يكون بيده اي حسا او حكما فدخل في الثاني نحو
المعار والموجر حالة كونهما تحت يد المستعير والمكتري شرح م ر وع ش
فتلخص من ذلك ان معنى كونه في يده انه في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب
رشيدي وهذا الشرط انما هو في الاقرار بالاعيان واما الاقرار بالدين
فلا يتاتي فيه هذا الشرط ح اي حيث كونه بيده بان يسلم للمقر له
ح ومقتضى كون المقر به يسلم للمقر له في المثال الذي ذكره مع ان المقر به
الحرية وهي لا يمكن تسليمها تسليم نفسه اليه بسبب الحكم بحريته فكانه
اعطى

اى الدار

اعطى له الحرية ومعنى كون الحرية بيد المقر ان محلها بيده او انها
بيده حكما تبعا لمحلها ولو اقر بحرية شخص تفريع على قوله وان
يكون بيده ولو ما لا عش ثم اشتراه اي لنفسه فلو اشتراه لموكله
لم يحكم بحريته لان الملك يقع ابتدا للموكل وفي هذا تفريع بصحة الشرا
وفيه نظر ح ل وفي شرح م ر التصريح بالصحة وعبارته قال ثم اشتراه اي
لنفسه لا لغيره بنحو وكالة قال شيخنا وظاهر ذلك جواز العقد وهو ظاهر
بل ربما يجب ان تعين الخلاص به فليراجع ثم ومثل شرائه لنفسه ملكه
له بوجه اخر كهبة او وصى له به وخص الشرا بالذكر لانه الذي يترتب
عليه الاحكام الاتية كما في شرح م ر حكم بها اي بعد انقضا مدة خيار
البائع كما قاله م ر وهذا ظاهر في كل من خيار المجلس وخيار الشرط واما في
خيار العيب فغير ظاهر بل الظاهر انه يحكم بها من حين البيع واذا فسخ البائع
بعيب اطلع عليه في الثمن المعين تبين بطلان الحكم بها ونقض الاحكام التي
ترتبت عليها وكان شراؤه افتداء الخ قد يقال الاشتراك ياتي في
جانب البائع فكان الاولى التعبير بالشرا الذي عبر به الاصل لانه يطلق
على البيع ح ل اي لان كلامه يقتضي ان الاشترا يكون بيعا من جهة البائع
وقوله افتداء حتى لو بان فيه عيب فلا ارش له اي كما في م ر وفي شرح م ر ولو اقر
بان ما في يد زيد مغصوب صح شراؤه منه لانه قد يقصد استنقاذه ولا يثبت
الخيار للمشتري لانه انما يثبت لمن يطلب الشرا ملكا لنفسه او مستنبه ه قاله
ع ش وقوله صح شراؤه اي حكم بصحة شرائه منه ويجب رده لمن قال
انه مغصوب منه ان عرف والا انتزع عند الحاكم منه وينبغي ان ياتي مثل
ذلك في كتب الاوقاف فاذا علم بوقفيتها وليس من العلم ما يكتب بهوامشها
من لفظ وقف ثم اشتراها كان شراؤها افتداء فيجب عليه ردها لمن له
ولاية حفظها ان عرف والا سلمها لمن يعرف المصلحة فان عرفها هو وابقاها
في يده وجب عليه حفظها والاعارة منها على ما جرت به العادة في كتب الاوقاف
لاعترافه بحريته الذي يؤخذ منه انه شراء صوري والعقد منه افتداء
لان الاعتراف بالحرية يوجب بطلان الشرا وخيار العيب اي عيب الثمن
فيما لو اطلع على عيب في الثمن المعين فلو رد البائع الثمن المعين بعيب على

ف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1